

بين اهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه مشرقي الا محي محب
التسليم لنا اذ كان عز سجيل احتناع حكم هذه الآية وحكم اية
الموارث في اية واحد على وجه غير مدافعة حكم احداها
حكم الاخرى كان الناصح والمسنوخ هما المعنيان للدار لا يجوز
احتناع حكمها على وجه في حال احدى لاني احدهما صاحبه . وما
قلنا في ذلك قال جماعة من المفسرين والمتأخرين .
• **ذكر من قال ذلك** حدثني يعقوب بن
اريم قال حدثنا هشيم عن حور عن الضحاك انه قال يقول من مات
ولم يوص لذي قرابته فقد رم عليه عصبيه . **حدثني سلم بن**
حنان قال حدث ابو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق
انه حصر لافوض فاسبا لاصحى فقال له مشروق ان الله
قد قسم بيني وبينك فاقسم وانه من يربع برأه عن راي الله
يبيله او كفى لذي قرابته من لا يورثك ذم المال على ما قسمته
الله عليه . **حدثنا ابن حمدان** حدثنا ابو عمير عن ابي بصير
قال حدثنا عبد عن الضحاك قال لا يجوز وصه لوارث ولا يوص
الا لذي قرابة فاروضي غير ذي قرابة فقد جعل عصبيه الا ان لا
يكون قرابه فيوصي لغيره المسلم . **حدثنا ابو حمدان** حدثنا حمير
عن معمر قال النخعي لابي العلاء اعفته امراه من بني يمام ووصي
بماله لبي هاشم . **حدثنا ابن حمدان** حدثنا حمير عن رجل عن
السجستاني قال لم يكن له حال ولا ارامه . **حدثني يعقوب بن**
اريم قال حدثنا ابن عمير قال حدثنا ابو عن محمد بن قال قال
عبدالله بن معمر في الوصيه من شئ جعلنا ها حيث شئ ومن قال
حيث امر الله جعلنا ها في قرابته . **حدثنا محمد بن عبد الله** على الصعي

قال حدثنا المعمر بن راشد عن ابي بصير قال حدثنا ابن
الوصيه على كل مسلم واجبه قال من نزل حرما . **حدثنا سواد**
عبدالله قال حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا عمران بن حدير
قال قلت للاوص بن حمدان الوصيه حق على كل مسلم قال بنى على
من نزل حرما . واحتلف اهل العلم في تأويل هذه فقال بعضهم
لم يبع الله شيئا من حرما وانما هي انه طاهرها ظاهر عموم في كل والد
بوالديه والترتيب والمراد بها في حكمه البعض منهم دون جميع
ويؤمن لاجرت منهم الميت دون من تركه وذلك قول
من ذكرت قولهم وقول جماعة اخرين معهم .
• **ذكر قول من لم يذكر قوله منهم في ذلك**
حدثنا محمود بن بشير قال حدثنا محمد بن عمار بن مشام قال
حدثني ابي عن قتادة عن حابر بن ربيعة رجل اوصي لغير ذي قرابه
وله قرابه محنا حوز قال يرد ذلك الملك عليهم ولنا الملك
لمر اوصي له به . **حدثنا ابن بشير** قال حدثنا معاذ قال
حدثنا ابي عن قتادة عن الحسن بن حابر بن ربيعة وعبد الملك بن ابي
قالوا في الرجل يوصي لغير ذي قرابته وله قرابه ممن لا يرثه قال
كما يواضعون لبي الملك لذي الوأبه وملك الملك لمن اوصي له
به . **حدثني يعقوب بن اريم** قال حدثنا هشيم قال اخبرنا حميد
عن ابي الحسن انه قال يقول اذا اوصي الرجل لغير ذي قرابته بثلثه
فلم يملك الثلث الثلث ولما الملك لغراته . **حدثنا الحسن**
بن محمد بن الاحمر بن عبد الملك قال اخبرنا معمر بن ابراهيم عن ابي
قال من اوصي لغيره ومما سمع وتزل دون قرابته محنا حتى استرعت
منهم وردت الاوصي قرابته . **وقال** **احرف بن بل**

حكم